بتاريخ 25 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 36

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

إمعان أعمق ضمن مقالة الشّيخ الأعظم

لقد تعمَّقنا ضمن بيانات الشّيخ القائل: « فالأولى حملها (هذه الرّوايات) على التقيّة (إذ العامّة لا تُصلّي لدى الطّلوع إطلاقاً) و إن اشتَمل بعضها (الرّوايات أو الفِقرات) على ما يخالف العامّة فإنّه غير مناف للحمل عليها، خصوصاً إذا لم يكن محمِل غيرَها».

و نُعلّق عليه:

ـ أوّلاً: قد سارت سيرة الأعلام على حمل رواية واحدة ـفقطـ على التّقيّة لا منظومةً كاملة بأسرها، فإنّ المِقياس الأصوليّ هو أنّ نَلحظ آحاد الرّوايات بمفردها فلو لائمَت معظَمَ العامّة لأدرجناها ضمن التّقيّة من دون أن نَلمِس بقيّة روايات الباب إذ لا دليل على حمل بقيّة الرّوايات.[1]

ـ ثانياً: لو استَظهرنا التّقيّة ـفرضاًـ فيَتحتّم علينا أنّ نحمل بعضَ مقاطع الرّواية على التقية لا كافّة فقراتها ـكما زعمها الشّيخـ و هذه النّظرة تُعدّ نظريّة الفقهاء طرّاً بل الشّيخ نفسُه ضمن المكاسب أيضاً، حيث قد شيَّد أركان قاعدة «التّبعّض في الحجيّة» فبالتّالي لو حملنا أساس الرّواية بمقاطعها المختلفة على التّقيّة لارتَكبنا خطأً بلا دليل.

ـ ثالثاً: لقد عالجنا أيضاً مقالة الشّيخ القائل: «و (مخالفة النّهي عن الصّلاة لدى الطّلوع مع) الأخبار الدّالّة صريحاً على عدم المنع عن قضاء الفريضة «متى ما ذكرها» (حتّى لدى الطّلوع) بل مطلق الصلاة». فصحّحنا هذه المخالفة عبرَ التجميع العرفي إذ نَعتقد أنّ نسبة الرّواية المطلقة الموسّعة ـمتى ذكرهاـ مع الرّواية النّاهية المخصِّصة ـلا تصلّ لدى الطّلوعـ تُمثِّل نسبة العموم و الخصوص المطلق ـكما هو الطّريق الأصبّـ فيُصبح «قضاء الفائتة حين الطّلوع» مكروهاً، فهذا المحمِل العرفيّ سيَتفوَّق على محمل التّقيّة إذ لا يَتولّد تعارض مستقرّ كي نَضطرّ إلى الحمل على التّقيّة.

و تعزيزاً لمقالتنا قد سرَد صاحب الجواهر عن المشهور قائلاً: «إن المشهور كما قيل، استثناءُ قضاء الفريضة بل قضاء النافلة أيضاً، بل ذات السبب (كالنّذر) مطلقاً، من حكم الأوقات المكروهة»[2]

ـ و لكن في الجهة المقابلة، قد استَظهر البعض «نسبةَ العموم و الخصوص من وجه» من كلا الرّوايتَين المتقابلتَين زاعماً أنّ موضوع الرواية النّاهية ـالصّلاة حال الطلوعـ وسيع يَكتنف كافّة الصّلوات ـ كقضاء الفريضة و النّوافل و أضرابهماـ و لكنّ زمانه محدود بالطلوع، و من بُعد آخر إنّ زمان «اقض متى ذكرت» موسَّع أيضاً يَحتوي حينَ الطّلوع و غيره، و لكنّ موضوعه محدود بالقضاء، فبالتّالي سيَلتقي الدّليلان لدى نقطة الاشتراك: «الفائتة حالَ الطّلوع» و على أيّة حالة فلا نحملها على التّقيّة. [3]

Ø بينما هذه الرّؤية سقيمة إذ نسبتهما متلوّنة بلون «العموم و الخصوص المطلق» جزماً إذ المقياس العرفيّ في تحديد النّسَب هو

لحاظ «موضوع الدّليل» لا الزّمان، و لهذا إنّ موضوع «اقضِ متى ذكرتها» قد صرّح جهاراً بسعة الزّمن تماماً، بينما موضوع «لا تصلّ حال الطّلوع» يَخُصّ الفائتة فحسب، لا مطلق الصّلوات و لا مطلق الأزمنة كي تَتحوّل النّسبة إلى العموم من وجه أو التّباين، فبالتّالي إن الموضوع الخاصّ ـالنّهي عن القضاءـ سيُخصِّص عموم جواز القضاء، ـغير أنّ نهيه كراهيّـ و ذلک نظير: نسبة «أكرم العلماء» حيث يُعدّ مطلقاً زماناً مع «لا تكرم زيداً جمعةً» حيث مضيَّق موضوعاً و زماناً، و لهذا سيُصبح عرفاً مخصِّصاً لسعة موضوع العلماء، بينما الزّاعم قد تخيَّل أنّ الإطلاق الزّمنيّ و الموضوعيّ للعلماء سيشمل جمعة و غيره و زيداً و غيره، و أنّ الإطلاق الموضوعيّ للثّاني سيَحتضِن العالم و غيره، فتُصبح النّسبة من وجه. و لكنّه غلط عرفيّاً، أجل، لو نَطق «لا تكرم الفسّاق» لأصبح من وجه عرفاً.

الرّواية التّاسعة تجاه المواسعة

و منها: الأخبار المرخّصة لقضاء صلاة اللّيل في النهار و قضاء صلاة النهار بالليل، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء[4] (فدلّت على المواسعة و إمكانيّة التّأخير) مثل:

1. مصحّحة (محمّد) ابن مسلم: «عن الرجل يفوته صلاة النّهار. قال: يقضيها، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء»[5].

2. و نحوها مصحّحةُ الحلبي (وَ هي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ اَلْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاَةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ[6])

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على الرخصة المزبورة، فإنّ الصلاة المقضيّة فيها أعمّ من الفريضة و النافلة، بل يتعيّن حملها في الصّحيحتين على الفريضة بناء على القول بحرمة النافلة ـو لو قضاءًـ في وقت الفريضة، بل و على القول بالكراهة أيضاً، لظهورها في التساوي و عدم مزيّة في فعلها بعد العشاء.»[7]

و لا نَستبعد اتّحاد الرّوايَتين ضمن مجلس واحد نظراً إلى أنّ متنهما موحَّد.

و أمّا سبب الذي استدعى تعيّنها على الفريضة، فلأجل أنّ فضيلة العشاء ستَبتدأ بعد المغرب فلو افترضنا النّافلة محرّمة أو مكروهةً لَما أمره الإمام بقضاء النّافلة ذاک الحين، فعلى أساسه قد تحدَّدت الرّواية بالفريضة.

و نِعم استظهار الشّيخ من هذه الرّواية، حيث قد هاجَم دلالتَها على المواسعة قائلاً:

«و يرد عليها:

1. أنّ الظاهر من صلاة اللّيل و النهار ـفي هذه الروايات ـ نافلتهما، إذ الغالب التعبير عن الفرائض بأسمائها كالظهرين أو المغرب و العشاء (فلو لم تعبّر بالفريضة لأنتج معنى النافلة حتماً)

2. مع أنّ الظاهر من فوت صلاة النّهار فوتُها في النهار و (من) فوت صلاة اللّيل في اللّيل، و حينئذ لا إشكال في أنّ الحكم قضاء الأوّل في الليل[8] و الثاني في النهار (لأنّه قد عجَز عن إتيانها في وقتها و لهذا ستَتعاكس أوقات الصّلوات النّهارية مع الليليّة فهذه النّقطة هي قضية بشرط المحمول أي جليّة تماماً.)

نعم هذا (العكس) لا يتمشّى في بعضها، مثل قوله: «اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»[9] و نحوها، إلاّ أنّه يمكن

حملها على دفع توهّم المنع الحاصل عن مثل رواية عمّار المتقدّمة المانعة عن قضاء فائتة النهار إلاّ في اللّيل[10] مع إمكان حمل النهار فيها على النهار الآخر، لا يوم الفوات.»[11]

بينما نحن قد فسَّرنا رواية عمّار آنذاک، بأنّ النّهار يُعدّ عنواناً مشيراً إلى حركة القافلة في السّفر نهاراً، و أمامَک الآن نصّ رواية عمّار: «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي سَفَرٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لاَ يَقْضِي صَلاَةً نَافِلَةً وَ لاَ فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَ لاَ يَجُوزُ لَهُ وَ لاَ يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.»[12]

فالمُستَحصَل أنّ كلمة «بعد العشاء» ستُدلّل على المواسعة، فلا تَحصِر قضاء الصّلاة النهارية باللّيل فحسب.

إلا أنّ انصراف كلمتي «صلاة اللّيل و النّهار» إلى النّوافل ـوفقاً للشّيخـ سيَحجُز الاستدلال بها للمواسعة أساساً.

---

[1] بل الحمل على التّقيّة يُضادّ الأصل العقلائيّ فإنّ العقلاء يُحاولون تجميعهما عرفيّاً وفقاً لفرائد الأصول و....

[2] (جواهر الكلام ج13 ص62).

[3] و لكن حيث إنّ قوّة العموم المجوّز ستَتفوّق على الإطلاق النّاهي فبالنّتيجة سيَزول دليل الكراهة تماماً و دعماً لهذه المقالة لاحظ تِبيان صاحب الجواهر في هذا الحقل حيث قد صرّح بانعدام الكراهة قائلاً: «إن المشهور كما قيل، استثناءُ قضاء الفريضة بل قضاء النافلة أيضاً، بل ذات السبب (كالنّذر) مطلقاً، من حكم الأوقات المكروهة، خصوصا الأولى (الأمر بالفريضة) للأمر بقضائها في أي ساعة و لو عند طلوع الشمس و غروبها» (جواهر الكلام ج13 ص62) و لهذا يَبدو أنّ الجواهر قد رأى النّسبة من نمط «العموم و الخصوص من وجه» لا المطلق.

[4] الوسائل ١٧٥:٣ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣.

[5] الوسائل ١٧٥:٣، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٦ و ٧.

[6] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4 .ص241 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[7] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ٣٠٩، قم، مجمع الفكر الإسلامي

[8] كلمة «في الليل» ساقطة من «ن» و «ع».

[9] الوسائل ١٧٦:٣، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢، ١٣.

[10] صفحة ٣٠٤ و ٣٠٦ من نفس كتاب الشّيخ الأعظم.

[11] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ٣١٠، قم مجمع الفكر الإسلامي

[12] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 8 .ص258 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

ثمّ علّق عليه صاحب الوسائل قائلاً: «أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوِ اشْتَغَلَ الْمُسَافِرُ نَهَاراً وَ كَانَ الْقَضَاءُ بِاللَّيْلِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْبَالِ وَ التَّوَجُّهِ فَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ نَهَاراً وَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا»